قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن استرداد تكاليف مشاريع الرى فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

الأغراض والمقاصد

مادة ١ — تسترد التكاليف التى أنفقتها الدولة على مشروعات الرى من المالكين المستفيدين منها وفقا لأحكام هذا القانون . ويقصد بالمستفيدين فى حكم هذا القانون الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المالكون أو المتصرفون للأراضى المشمولة بمشروعات الرى .

مادة ٢ — يقصد بتكاليف مشروع الرى مجموع النفقات التالية :

(أ) نفقات أعمال التجفيف وإنشاء شبكات الرى والصرف .

(ب) نفقات إنشاء الطرق الفرعية التى تخدم المنطقة المروية .

(ج) ما يعود لشبكات الرى من نفقات المنشآت المعدة لأغراض مختلفة كالسدود وقيمة الأراضى اللازمة لأحواض هذه السدود وما شابه ذلك .

(د) كافة النفقات الأخرى التى يقتضيها دراسة وتنفيذ مشروع الرى .

الفصل الثانى

الأعمال التمهيدية

مادة ٣ — يوضع تصور تفصيلى لكل مشروع تعين فيه حدود المنطقة المشمولة بالمشروع وحدود كل من المحاضر الداخلة فيه مع إيضاح كل من الأراضى المملوكة للأشخاص والأراضى المملوكة للدولة عامة كانت أو خاصة .

تتولى مديرية المصالح العقارية أعمال التحديد والتحرير فى المنطقة المشمولة بالمشروع وتتعاون مع مؤسسة الإنماء الاقتصادى فى القيام بانجاز الأعمال الواردة فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — يعلن وجود النفع العام فى المنطقة المشمولة بمشروع الرى بقرار من رئيس الجمهورية غير قابل لأى طعن .

مادة ٥ — تصنف الأراضى المشمولة بمشروع الرى إلى أصناف وذلك حسب طبيعة التربة ووسائل الرى المستخدمة وغير ذلك من المميزات ، ويحدد لكل مشروع مقنن مائى واحد أما إذا اقتضت طبيعة الأرض والمناخ استعمال مقننات مختلفة فى مشروع واحد فيمكن تقسيم المشروع إلى مناطق متعددة وتحديد مقنن مائى خاص لكل منطقة من هذه المناطق .

مادة ٦ — تتخذ قطعة أرض من كل صنف من الأصناف ويقدر ثمن هكتار واحد من كل منها على أساس قيمته خلال العام الذى يسبق قرار النفع العام وتحسب وفقا لهذا التقدير قيمة أرض كل من المالكين .

مادة ٧ — توضع قائمة بأسماء مالكى الأراضى الداخلة ضمن المنطقة المشمولة بمشروع الرى ويذكر فيها بجانب اسم كل مالك مساحة أرضه وقيمتها طبقا للمادة ٦ من هذا القانون . وتوضع قائمة أخرى بأسماء أصحاب الحقوق العينية مع ذكر نوع الحق المقرر لكل منهم والقيمة المقدرة له .

مادة ٨ — تقوم بتصنيف الأراضى وتقدير قيمتها لجان فنية يصدر بتشكيلها وإجراءاتها وصلاحياتها قرار من رئيس الجمهورية أو من ينيبه عنه فى ذلك .

مادة ٩ — يجب إبلاغ المالكين بقرار لجان التصنيف والتخمين ، ولكل مالك الحق فى أن يعترض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ على نتيجة التصنيف .

أما الاعتراض على التقدير فيجب أن يقدم من قبل مالكى نصف الأراضى الداخلة فى الصنف المعترض عليه على الأقل .

مادة ١٠ — تفصل فى الاعتراضات لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءاتها وصلاحياتها قرار من رئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة كانت .

مادة ١١ — لا تكون جلسات اللجان قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها . وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات من الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات .

مادة ١٢ — يحدد بقرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك الإدارة أو الإدارات التى سيوكل إليها أمر مهام تطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق باسترداد تكاليف انشاء مشروعات الرى ورسوم الصيانة والسقاية وتوزيع الملك المشاع بين المالكين المستفيدين من كل مشروع وتأجير أملاك الدولة المستفيدة وإنشاء المزارع النموذجية والقيام بالأعمال الأخرى التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .

وإلى أن يصدر هذا القرار من رئيس الجمهورية يوكل إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادى القيام بهذه المهام وتحل محل الإدارة أو الإدارات المنوه عنها فى الفقرة السابقة من هذه المادة أينما ورد ذكرها فى هذا القانون .

الفصل الثالث

كيفية توزيع الأراضى المروية واسترداد التكاليف

مادة ١٣ — تعتبر جميع الأراضى المشمولة بمشروع الرى فى كل قرية أو مجموعة قرى تغذيها قناة رى واحدة ، بما فى ذلك أراضى أملاك الدولة ، ملكا شائعا بين جميع أصحاب الحقوق .

مادة ١٤ — توزع التكاليف الإجمالية والمصروفة على كل مشروع من مشاريع الرى على مجموع مساحات الأراضى المستفيدة منه وذلك لتحديد ما يصيب الهكتار الواحد منها مع مراعاة جعل تكاليف الهكتار متناسبة مع المقنن المائى المخصص له .

مادة ١٥ — تحسب قيمة الهكتار الواحد من كل صنف من أصناف الأراضى ، بعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الرى على أساس التخمين الجارى وفقا للمادة ٦ من هذا القانون مضافا إليه ما يصيب الهكتار الواحد من تكاليف الرى طبقا للمادة ١٤ من القانون نفسه .

مادة ١٦ — تسترد التكاليف المترتبة على كل من المالكين المستفيدين على الوجه الآتى :

(أ) إما نقدا ، وفى هذه الحالة لا تستحق عليهم أية فوائد ويعطون أرضا مروية تعادل قيمتها ، مخمنة طبقا للمادة ٦ من هذا القانون ، قيمة أرضهم الأصلية مخمنة وفقا للمادة نفسها .

(ب) وإما تقسيطا ، وعلى عدد من السنين لا يتجاوز العشرة ، وفى هذه الحالة تضاف فائدة بمعدل ٤ ٪ سنويا ويعطون أرضا مروية تعادل قيمتها مخمنة طبقا للمادة ٦ من هذا القانون قيمة أرضهم الأصلية مخمنة وفقا للمادة نفسها .

(ج) أما بالنسبة للأشخاص غير الراغبين فى دفع ما يستحق عليهم من تكاليف ، نقدا أو تقسيطا فتستوفى التكاليف على أساس اقتطاع حصة من الأرض ، ويعطون أرضا تعادل قيمتها ، محسوبة طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون ، قيمة أرضهم الأصلية ، مخمنة وفقا للمادة ٦ من القانون نفسه .

مادة ١٧ — يبدأ باسترداد التكاليف من المالك اعتبارا من تاريخ استفادته من مشروع الرى وتحسب هذه التكاليف على أساس النفقات المقدرة للمشروع . وتحصل طبقا لأحكام هذا القانون .

عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع يعاد النظر فى التكاليف المترتبة على المالك على أساس التكاليف الفعلية النهائية للمشروع .

مادة ١٨ — يجب على الأشخاص المستفيدين من مشاريع الرى المنفذة قبل صدور هذا القانون والمحددة بالقانونين رقم ٢٣ تاريخ ١١ ينايرسنة ١٩٥٤ ورقم ٤٩٣ تاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ أن يقوموا بدفع رصيد تكاليف الإنشاء المترتبة عليهم دفعة واحدة أو تقسيطا خلال عشر سنوات ابتداء من عام ١٩٥٨ ويضاف إلى مبالغ الأقساط فائدة بمعدل ٤ ٪ سنويا .

أما إذا رغب هؤلاء الأشخاص عن دفع رصيد تكاليف الإنشاء المترتبة عليهم بإحدى الطريقتين المذكورتين فى الفقرة السابقة فيجوز للادارة المنوه عنها فى المادة ١٢ من هذا القانون أن تقوم ببيع قطعة من أراضيهم التى استفادت من مشاريع الرى بالمزاد العلنى بحيث تعادل قيمتها رصيد تكاليف الانشاء المترتبة عليهم .

الفصل الرابع

تحقق التكاليف وتحصيلها

مادة ١٩ — تقوم الادارة الوارد ذكرها فى المادة ١٢ من هذا القانون بعد توزيع الملك المشاع باعداد قوائم بالمبالغ الواجب استردادها من المالكين المستفيدين وإبلاغهم بما استحق عليهم من تكاليف الرى .

مادة ٢٠ — يجب على المالكين الذين يختارون دفع ماترتب عليهم من تكاليف بطريق التقسيط وكذلك الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١٨ من هذا القانون أن يبادروا إلى دفع الأقساط المستحقة عليهم ، بما فى ذلك الفوائد إلى خزينة الدولة خلال شهر أيلول من كل سنة .

يبلغ الأشخاص المذكورون فى الفقرة السابقة بالدفع مرة واحدة وذلك فى السنة الأولى التى يبدأ فيها استرداد التكاليف . أما بالنسبة للسنين التالية فتستحق الأقساط دون حاجة إلى تبليغ .

مادة ٢١ — تترتب حكما غرامة تأخير قدرها ½ ٪ شهريا من المبلغ المستحق مع اعتبار جزء الشهر كالشهر فيما إذا تأخر المالكون المستفيدون المذكورون فى المادة السابقة عن تأدية الأقساط المترتبة عليهم فى موعد الاستحقاق .

مادة ٢٢ ـــ تحصل تكاليف الرى الواجبة الاسترداد من المالكين المستفيدين من قبل وزارة الخزانة وفقا لقانون جباية الأموال العامة . وتمنح الخزينة ، تأمينا للتحصيل ، امتيازا على الأرض وعلى منتجاتها ، ويعفى هذا الامتياز من التسجيل ويأتى بعد الامتيازات الثلاثة الواردة فى المادة ١١١٣ من القانون المدنى .

الفصل الخامس

طرق التصرف بأملاك الدولة وبالحصص المقتطعة من الأراضى المملوكة للأشخاص

مادة ٢٣ ـــ تصفى جميع الحقوق العينية المكتسبة على أملاك الدولة الخاصة المشمولة بهذا القانون وفقا للقوانين المرعية وتعتبر الأملاك العامة التى نفذت عليها مشاريع الرى بحكم الأملاك الخاصة .

مادة ٢٤ ـــ تضم حصص الأراضى المقتطعة من المالكين لقاء التكاليف المترتبة عليهم إلى أملاك الدولة الخاصة والعامة المستفيدة من المشروع .

مادة ٢٥ ـــ يجرى التصرف فى أملاك الدولة المذكورة فى المادة السابقة عن طريق بيعها إلى الأفراد وأعضاء التعاونيات الزراعية الإنتاجية وتأجير ما يتبقى منها إلى الأفراد والشركات .

تحدد شروط البيع وإجراءاته بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك .

مادة ٢٦ ـــ لا يجوز للمالكين الجدد الذين اشتروا الأراضى طبقا لأحكام هذا القانون أن يبيعوا أو يؤجروا أو يتنازلوا أو ينشئوا أى حق عينى عليها لصالح الغير قبل تسديد كامل ثمن المبيع إلا إذا حصلوا على ترخيص سابق من الإدارة الوارد ذكرها فى المادة ١٢ من هذا القانون وعلى أن تتوفر فى المالك الجديد نفس الشروط المطلوبة من المالك الأصلى .

مادة ٢٧ ـــ تترتب حكما غرامة تأخير قدرها ½٪ شهريا من المبلغ المستحق مع اعتبار جزء الشهر كالشهر فيما إذا تأخر المشترى عن تأدية القسط المترتب عليه فى موعد الاستحقاق . وفى حال انقضاء سنة واحدة عن هذا التأخير يجرى حجز الأرض وبيعها بالمزاد العلنى ، بما فيها جميع المنشآت الثابتة والتحسينات التى أدخلها المالك عليها ، وفقا لقانون جباية الأموال العامة .

مادة ٢٨ ـــ يجرى توزيع بدل المبيع بالمزاد العلنى وفقا لما يلى :

(أ) يجرى تقدير لقيمة المنشآت والتحسينات من أصل بدل المزاد النهائى .

(ب) تعاد الى المالك السابق جميع الأقساط التى قام بدفعها خالية من فوائدها وتدفع اليه كذلك قيمة المنشآت والتحسينات التى أدخلها على الأرض حسب التقدير المذكور فى الفقرة السابقة .

(ج) يبقى كامل رصيد بدل المزاد النهائى من حق الدولة على شرط أن لا يقل هذا الرصيد عن بدل المبيع الأصلى الذى بيعت الأرض بموجبه الى المالك السابق بما فى ذلك الفوائد المستحقة ، أما إذا نقص ذلك الرصيد عن بدل المبيع الأصلى فيستوفى الفرق من أصل مبلغ الأقساط المدفوعة وقيمة المنشآت والتحسينات المفروض إعادته الى المالك السابق .

مادة ٢٩ ـــ يحدد بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينيبه عنه نظام سير العمل فى التعاونيات الزراعية الإنتاجية تنفيذا لأحكام المواد السابقة القوانين المرعية .

مادة ٣٠ ـــ تؤجر الأراضى المنوه عنها فى المادة ٢٥ من هذا القانون بالمزاد العلنى الى الأفراد والشركات القادرين على استخدام وسائل الإنتاج الحديثة .

مادة ٣١ ـــ توضع دفاتر شروط يحدد فيها أصول تأجير الأراضى وبصورة خاصة حقوق المستأجر وواجباته وشكل الاستثمار وحقوق العمال الزراعيين وواجباتهم وغير ذلك من الأمور .

مادة ٣٢ ـــ تحدد مدد إيجار الأراضى بشكل يتيح للمستأجر إمكانية استهلاك النفقات التى تكبدها فى سبيل إدخال التحسينات اللازمة وإقامة المنشآت الثابتة عليها .

مادة ٣٣ ـــ بعد انتهاء أجل الايجار تؤول إلى الدولة بدون عوض جميع المنشآت الثابتة والتحسينات التى يدخلها المستأجر على الأرض .

مادة ٣٤ ـــ لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الأراضى المؤجرة له دون ترخيص من قبل الإدارة المنوه عنها فى المادة ١٢ من هذا القانون .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٥ ـــ يعوض على الأفراد المالكين للأراضى التى قد تدعو الضرورة إلى غمرها بالمياه تنفيذا لمشروع الرى ، بأراض مجاورة من أراضى أملاك الدولة تعادل قيمتها قيمة أراضيهم الأصلية مقدرة طبقا للمادة (٦) من هذا القانون . وفى حال عدم وجود أراض مجاورة من أراضى أملاك الدولة يعوض نقدا على الأفراد المذكورين . وفى كلا الحالتين يجب أن يدخل فى حساب التعويض بالإضافة إلى قيمة الأرض ، قيم المنشآت الثابتة وغير ذلك من العقارات الموجودة على الأرض حين استملاكها .

مادة ٣٦ — لا يجوز للاشخاص الذين يختارون دفع ما ترتب عليهم من تكاليف بطريق التقسيط بيع أراضيهم أو التنازل عنها بأى شكل من الأشكال إلا إذا تعهد الشخص الذى آلت اليه الأرض القيام بكافة الالتزامات المترتبة على المالك الأصلى والمنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ — تقوم الإدارة الوارد ذكرها فى المادة (١٢) من هذا القانون باشعار أمين السجل العقارى بوجوب وضع إشارة التأمين الجبرى على الأراضى العائدة للأشخاص المذكورين فى الفقرة (ب) من المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — تدخل ضمن موارد موازنات الإنماء الاقتصادى جميع الأموال المستردة من قبل الأفراد المستفيدين من مشاريع الرى وكذلك أثمان أراضى أملاك الدولة المبيعة إلى الأفراد أو أعضاء التعاونيات الزراعية وبدلات إيجار أراضى أملاك الدولة المستثمرة من قبل الأفراد والشركات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ — يترتب على المستفيدين من مشاريع الرى دفع رسوم سنوية مقابل نفقات الصيانة والسقاية والإدارة والتحصيل على أساس النفقات الفعلية المصروفة سنويا لتأمين هذه الخدمات وتحقق هذه الرسوم بموجب جداول سنوية من قبل الإدارة الوارد ذكرها فى المادة ١٢ من هذا القانون وتحصل من قبل وزارة الخزانة وفقا لقانون جباية الأموال العامة

مادة ٤٠ — تحدد بقرار من وزير التخطيط جميع التدابير التطبيقية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — يلغى القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٥٤/١/١١ والقانون رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٤٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٧٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادى للسنين العشر ١٩٥٨ — ١٩٦٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

برنامج الانماء الاقتصادى

مادة ١ — الفقرة (أ) يحدد برنامج الإنماء الاقتصادى وأصول تمويله وفقا لأحكام هذا القانون والجداول المرفقة به والآتى بيانها :

الجدول رقم (١) مشاريع الإنماء الاقتصادى .

الجدول رقم (٢) طرق تمويل برنامج الإنماء الاقتصادى .

الجدول رقم (٣) إجمال النفقات التقديرية وطرق التمويل .

الفقرة (ب) تعتبر المبالغ الواردة فى الجداول الآنفة الذكر تقديرية ويرصد سنويا فى الموازنة العامة العادية لقاء مساهمة هذه الموازنة فى تمويل مشاريع الإنماء الاقتصادى الفرق بين مبالغ التزامات المؤسسة الفعلية السابقة مضافا إليها التزامات العقود المقرر التعاقد عليها بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، وبين الموارد الأخرى للمؤسسة .